



سياسة صرف المساعدات

الشروط العامة لصرف المساعدات للمستفيدين

أن يكون من ضمن مستفيدي الجمعية.

ضوابط وشروط صرف المساعدات النقدية (دعم الإيجار)

يتم توزيع المساعدات النقدية (دعم الإيجار) على المستفيدين حسب الآتي:

- أن يكون من مستحقي الزكاة.
- أن يكون مسجل بالجمعية.
- أن يكون مسجل لدى المستفيد مصاريف إضافية صحية وطبية.
- ألا يتجاوز دخل رب الأسرة ٣٠٠٠ ريال.
- ألا يتجاوز قيمة المساعدة ٢٠٠٠٠ ريال لمساعدات دفع الإيجار في العام المالي.

ضوابط وشروط صرف المساعدات العينية (البناء).

يتم صرف المساعدات العينية وفق الشروط التالية:

- تعبئة نموذج البحث الاجتماعي ودراسة الحالة من جميع النواحي (الاجتماعية-الاقتصادية-الصحية).
- أن يكون من مستفيدي الجمعية.
- موافقة مجلس الإدارة على تفاصيل المساعدات المقدمة.

إيضاحات

- يتم صرف المساعدة النقدية (إيجار منزل) وذلك أثناء توقيع عقد الإيجار الكترونياً (منصة إيجار).
- يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم وإذا كانت هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فإنه يجب على إدارة الجمعية البحث عن ممولين آخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام إلا بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.